

Distr.
LIMITED

A/C.2/54/L.8
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

غيانا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه تم، وفقا للفقرة ١٩ من قرارها ١٩٨/٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وذلك في داكار في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة السنغال للسواء الذي استضافت به الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وقدمت به المرافق له،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ أيضا لحكومة البرازيل لعرضها السخي استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وإذ تتطلع إلى استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في مجال معالجة مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من البلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٣^(١)،

١ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٢ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تساهم بفعالية في نجاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٣ - تهيب أيضا بجميع البلدان المتبقية التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أنه قد تم نقل أمانة الاتفاقية إلى بون في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وقد بدأت أداء عملها بوصفها الأمانة الدائمة للاتفاقية؛

٥ - تؤكد مع القلق الشديد أنه على الرغم من أن الآلية العالمية قد بدأت أنشطتها في أوائل عام ١٩٩٩، إلا أنها لم تدعم أنشطة التمكين بموجب الاتفاقية، لا سيما وضع تقارير وطنية تقدمها الدول الأفريقية الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٦ - تحث الآلية العالمية على أن تقوم، وفقا لأحكام الاتفاقية والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورتيه الأولى والثاني، بتعبئة وتوجيه الموارد المالية للبلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع التقارير الوطنية؛

٧ - ترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان طوعا، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات المهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم أو تواصل تقديم التبرعات اللازمة لكفالة تحقيق الآلية العالمية لأهدافها بصورة فعالة وكاملة؛

٨ - ترحب أيضا بالمساهمات التي قدمتها بعض الدول الأطراف، وتهيب بجميع الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد أن تدفع على الفور وبالكامل المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية للمؤتمر والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية؛

٩ - ترحب كذلك بالمساهمة الأولية التي قدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في حساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر ويدعو الصندوق إلى أن يتيح في أقرب وقت ممكن الرصيد المتبقي لحساب الموارد الخاصة، وفقا للتعهد المعقود في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في روما؛

١٠ - تدعو سائر المنظمات والبرامج ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى تقديم مساهمات مماثلة لحساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر وذلك كي يتسنى للآلية العالمية النجاح في دعم تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام قام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢، بإغلاق الصندوق الاستئماني وصندوق التبرعات الخاص المنشأين بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ونقل المبالغ المتبقية في الصندوق الاستئماني وفي صندوق التبرعات الخاص، على التوالي، إلى الصندوق التكميلي والصندوق الخاص المنشأين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٢)؛

١٢ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية متعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وسائر المنظمات المهتمة بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، المساهمة بسخاء في الصندوق العام، والصندوق التكميلي، والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛

١٣ - تقرر أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورتان الرابعة والخامسة للمؤتمر واجتماعات هيئاته الفرعية في إطار جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

(٢) ICCD/COP(1)/1/Add.1، المقرر ٢/م أ - ١، الفقرات ٧-١١.

١٤ - تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان النامية المتضررة ومنطقة واحدة قد اعتمدت برامج عملها الوطنية والإقليمية، وبناء على ذلك تهيب بالمجتمع الدولي أن يساهم في تنفيذ هذه البرامج وذلك عن طريق جملة وسائل من بينها عقد اتفاقات شراكة، بما في ذلك النظر في تقديم مساهمات من المنظمات غير الحكومية؛

١٥ - تدعو البلدان النامية المتضررة التي لم تعتمد بعد برامج عملها الوطنية دون الإقليمية والإقليمية إلى التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠؛

١٦ - تهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، أن تدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المتضررة في عملية وضع وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر، والتي تشمل، حسب الاقتضاء، برامج ومناهج تعاون أقليمية، وذلك بتزويدها بالموارد المالية وأشكال المساعدة الأخرى، وتدعو المؤسسات المالية متعددة الأطراف والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة المهمة بالأمر إلى القيام بالأمر عينه؛

١٧ - تحيط علما بالتقدم المحرز عن طريق المشاورات غير الرسمية التي تهدف إلى وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي، وتحث البلدان من شرق ووسط أوروبا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، مما ييسر اعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للمرفق الإضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٩ - تذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ستقوم مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الموقّعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المنشأة نتيجة للمؤتمر، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنمية المستدامة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب عقد دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية أثناء دورات الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".
